

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٩ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٠٤
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٣٤	} الهيئة الوطنية للصحافة
٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣	
٤٤ و ٤٥ و ٤٦ لسنة ٢٠٢١ ٣-١٩	
قرارات أرقام ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٥	
١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ لسنة ٢٠٢٢ ... ٢٠-٢٩	



صورة الكورنيش لإعلانها عند الطاول

قرارات

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١

فى شأن تعيين عضو بمجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تشكيل مجلس
إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط ؛

وبعد موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ ؛

قرر:

مادة ١ - تعيين الأستاذ / أيمن محمود مصطفى محمد القاضى "مدير تحرير بقسم
الأخبار بالوكالة" عضواً بمجلس الإدارة ، محل الأستاذ / القاسم محمد عوض (وفاة)
استكمالاً لمدة عضوية مجلس الإدارة المتبقية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/٧/٤

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١

بإصدار لائحة الرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية

للأعضاء والعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ؛
وعلى لائحة الموارد البشرية للعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة الصادرة بقرار الهيئة
رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة الهيئة الوطنية للصحافة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تسرى أحكام اللائحة المرفقة على أعضاء الهيئة الوطنية للصحافة ، وجميع العاملين
الدائمين والمؤقتين بها ، والمعارين والمنتدبين للعمل بها كل الوقت ، وأعضاء الهيئة
السابقين والعاملين المحالين للمعاش وأسرههم .

(المادة الثانية)

يلغى قرار المجلس الأعلى للصحافة رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن اللائحة الأساسية
لصندوق الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية للعاملين بالمجلس الأعلى للصحافة .

(المادة الثالثة)

يُعمل بأحكام اللائحة المرفقة اعتباراً من تاريخ صدورها .

صدرت بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

رئيس الهيئة

عبد الصادق الشوربجي

لائحة الرعاية الاجتماعية والرياضية والثقافية

للسادة الأعضاء والعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة

التظيم والاختصاصات

مادة ١ - تسرى أحكام هذا النظام على أعضاء الهيئة الوطنية للصحافة - غير الخاضعين لأى نظام اجتماعى آخر - وجميع العاملين الدائمين والمؤقتين بها ، والمعارين والمنتدبين للعمل بها كل الوقت ، وأعضاء الهيئة السابقين والعاملين المحالين للمعاش ، وأسره ، وتشمل الأسرة :

(أ) الزوجة .

(ب) الأبناء الذين لم يبلغوا سن الخامسة والعشرين .

(ج) الأبناء غير القادرين على الكسب نتيجة إعاقة ذهنية أو جسدية مثبتة بشهادة طبية معتمدة من المجلس القومى لشئون الإعاقة أو من القومسيون الطبى المختص .

(د) البنات غير المتزوجات واللاتى بلغن سن الخامسة والعشرين ولم يعملن .

مادة ٢ - لا يسرى هذا النظام على :

(أ) العاملين بالهيئة المعارين والمنتدبين منها كل الوقت للعمل بجهات خارج الهيئة ما لم يكن غير متمتع بنظام اجتماعى ورياضى وثقافى بالجهة المعار أو المنتدب إليها .

(ب) القائمين بإجازات بدون مرتب .

مادة ٣ - تتولى لجنة مشكلة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ، ولا يزيد على سبعة من العاملين الدائمين بالهيئة الإشراف على تطبيق أحكام هذا النظام ، على أن يكون من بينهم عضو قانونى وعضو مالى على الأقل ، وعضو من نقابة العاملين بالهيئة ، عضو من إدارة الموارد البشرية .

ويصدر بتشكيلها قرار من الأمين العام ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة ، ونائبه ، والسكرتير ، وتكون مدة عمل اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وإذا شغل مكان أحد الأعضاء ، يعين الأمين العام من يحل محله للمدة الباقية ، ويحدد رئيس الهيئة الوطنية للصحافة مكافآتهم .

مادة ٤ - يحدد رئيس الهيئة الوطنية للصحافة نسبة مساهمة الهيئة فى تكلفة المصايف والرحلات الترفيهية وغيرها من الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية . ويجوز بموافقة السلطة المختصة أن يتم تحصيل باقى تكلفة المصايف والرحلات الترفيهية وغيرها من الأنشطة الواردة باللائحة على أقساط لمدة لا تزيد على عشرة أشهر على ألا تتجاوز مدة التحصيل نهاية العام المالى .

مادة ٥ - تسهم الهيئة فى تكاليف أداء فريضة الحج أو العمرة لمن تسرى عليه أحكام هذه اللائحة بمبلغ عشرين ألف جنيه لأداء فريضة الحج ، وعشرة آلاف جنيه لأداء فريضة العمرة بشرط ألا يكون قد سبق له الحج أو العمرة مستفيداً بدعم من الهيئة وأن يكون سفر الموظف على نفقته الخاصة ودون مساهمة من أية جهة أخرى ، وذلك لمرة واحدة فقط طوال مدة خدمته . على أن يتم تقديم صورة المستندات الدالة على الصرف وجواز السفر .

مادة ٦ - تعمل اللجنة على توفير أنشطة رياضية وثقافية واجتماعية لمن تسرى عليه أحكام هذه اللائحة وأسرهم ، وتقديم برامج لهذه الأنشطة تعلن لأعضاء الهيئة والعاملين بها ، وتساهم الهيئة فى دعم اشتراكات الأندية ومراكز الشباب المختلفة كما تساهم فى تكلفة حضور الحفلات الفنية ، والثقافية ، والغنائية التى تقام بدار الأوبرا ومسارح الدولة المختلفة وزيارة المتاحف .

أحكام عامة

مادة ٧ - للجنة المشرفة على هذا النظام أن تقرر وقف انتفاع من تسرى عليهم أحكام هذه اللائحة أو أحد أفراد أسرته لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات إذا ثبت أن أحداً منهم قد أساء استعمال الحقوق المخولة له بموجب هذه اللائحة ، وذلك بناءً على تحقيق تجريره الشئون القانونية بالهيئة كما يلتزم برد ما تم صرفه له من نفقات ومبالغ غير مستحقة .

ويجوز بقرار من الأمين العام بناءً على مذكرة من الإدارة القانونية خصم هذه المبالغ من راتبه ومكافأته لدى الهيئة .

مادة ٨ - يقدم من تسرى عليه أحكام هذه اللائحة فى بداية كل سنة مالية إقراراً بالبيانات الخاصة بأفراد أسرته إلى إدارة الموارد البشرية ويودع بملف خدمته ، على أن توافى إدارة الموارد البشرية اللجنة المشرفة على النظام بصورة معتمدة من تلك الإقرارات .

مادة ٩ - يقدم الأمين العام لرئيس الهيئة فى نهاية السنة المالية لهذا النظام تقريراً سنوياً شاملاً عن الحالة المالية لهذا النظام ونتائج نشاطه .

مادة ١٠ - يجوز للهيئة إعادة النظر دورياً فى الخدمات المقدمة وفقاً للاعتمادات المالية المتاحة فى موازنة الهيئة بموافقة السلطة المختصة .

مادة ١١ - يتم الصرف على الخدمات التى يقدمها هذا النظام وفقاً للاعتماد المدرج بموازنة الهيئة بند خدمات اجتماعية ورياضية وثقافية للعاملين .

مادة ١٢ - السنة المالية لهذا النظام هى السنة المالية للدولة .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى



الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الخطاب الوارد من مؤسسة أخبار اليوم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ بموافقة مجلس الإدارة بالتمرير بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ على مد خدمة الأستاذ/ عمرو رأفت محمد الخياط رئيس تحرير جريدة أخبار اليوم لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١١ ؛
وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٠/٥ ؛

قررت:

مادة ١ - مد خدمة الأستاذ/ عمرو رأفت محمد الخياط ، رئيس تحرير جريدة أخبار اليوم لمدة عام اعتباراً من تاريخ بلوغه سن المعاش .

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الخطاب الوارد من مؤسسة الأهرام بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ بموافقة مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ على مد خدمة الأستاذ/ أحمد على موسى موسى مدير تحرير الأهرام اليومي لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/١٧ ؛
وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٠/٥ ؛

قررت:

مادة ١ - مد خدمة الأستاذ/ أحمد على موسى موسى ، مدير تحرير الأهرام اليومي لمدة عام اعتباراً من تاريخ بلوغه سن المعاش .

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢١

فى شأن تعيين عضو بمجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تشكيل مجلس
إدارة الشركة القومية للتوزيع ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد رئيس مجلس الإدارة بشأن بلوغ الكابتن طيار/ باسم
جوهر عضو مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع سن المعاش ؛

وبعد موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٠/٥ ؛

قرر:

مادة ١ - تعيين الأستاذ / أحمد محمد عبد الرحمن شاهين "رئيس مجلس إدارة
شركة مصر للطيران للشحن الجوى" عضواً بمجلس الإدارة ، محل الأستاذ/ باسم جوهر (معاش)
استكمالاً لمدة عضوية مجلس الإدارة المتبقية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/٥

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١

فى شأن تعيين عضو بمجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تشكيل مجلس
إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ؛

وعلى الاستقالة المقدمة من الأستاذ/ خالد محمد محب بدر عن عضويته من مجلس
إدارة المؤسسة ؛

وبعد موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٠/٥ ؛

قرر:

مادة ١ - تعيين الأستاذة/ أسماء سمير محمد "رئيس قسم السياحة بجريدة الجمهورية"
عضواً بمجلس الإدارة ، محل الأستاذ/ خالد محمد محب بدر (استقالة) استكمالاً
لمدة عضوية مجلس الإدارة المتبقية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/٥

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسستى دار المعارف والشركة القومية للتوزيع ؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٠/٥ ؛

قررت:

مادة ١ - مد خدمة الأستاذ/ سعيد عبدة مصطفى حسانين ، رئيس مجلس إدارة مؤسستى دار المعارف والشركة القومية للتوزيع لمدة عام اعتباراً من تاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١ .

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير وكالة أنباء الشرق الأوسط ؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٠/٥ ؛

قررت:

مادة ١ - مد خدمة الأستاذ/ على حسن محمد عبد الباقي ، رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير وكالة أنباء الشرق الأوسط لمدة عام اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/١٦ ؛

قررت:

مادة ١ - مد خدمة الأستاذ/ محمد إباد محمد أبو الحجاج ، رئيس مجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر (لمدة ستة أشهر) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين رؤساء تحرير إصدارات مؤسسة أخبار اليوم ؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/١٦ ؛

قررت:

مادة ١ - مد خدمة الأستاذ/ أحمد عطية صالح ، رئيس تحرير جريدة اللواء الإسلامى لمدة عام اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، ويُنشر بالوقائع المصرية .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد خدمة السيد / إبراهيم السيد إبراهيم أبو كيلة ؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/١٦ ؛

قررت :

مادة ١ - مد خدمة الأستاذ / إبراهيم السيد إبراهيم يوسف أبو كيلة ، بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر لمدة عام اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١

فى شأن تعيين عضو بمجلس إدارة مؤسسة دار المعارف

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ؛
وعلى لائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تشكيل مجلس
إدارة مؤسسة دار المعارف ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد رئيس مجلس الإدارة بشأن بلوغ الأستاذ/ محمد
محمد جنة عضو مجلس الإدارة سن المعاش ؛
وبعد موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها يوم الخميس الموافق ١٦/١٢/٢٠٢١ ؛

قرر:

مادة ١ - تعيين الأستاذ/ محمد وديع عبد السميع غزى "نائب مدير تحرير مجلة أكتوبر"
عضواً بمجلس الإدارة ، محل الأستاذ/ محمد محمد جنة (معاش) استكمالاً لمدة عضوية
مجلس الإدارة المتبقية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٦/١٢/٢٠٢١

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ؛
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قواعد مساءلة
القيادات الإدارية والتحريرية للمؤسسات الصحفية القومية ؛
وعلى تقرير لجنة مساءلة القيادات الإدارية والتحريرية بالمؤسسات الصحفية القومية
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ والخاص بمساءلة الأستاذ / أيمن فتحى توفيق رئيس مجلس
إدارة مؤسسة روزاليوسف ؛
وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/١٦ ؛

قررت :

المادة الأولى - عزل الأستاذ / أيمن فتحى أحمد توفيق من منصبه كرئيس مجلس
إدارة مؤسسة روزاليوسف .

المادة الثانية - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١

فى شأن تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة روزاليوسف

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ؛
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٠
فى شأن تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة روزاليوسف ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ الصادر فى اجتماعها
بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢١ ؛
وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها يوم الخميس
الموافق ١٦/١٢/٢٠٢١ ؛

قررت :

- المادة الأولى** - تعيين الأستاذة/ هبة الله صادق سيد صادق ، رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة روزاليوسف ، استكمالاً للمدة المتبقية من رئاسة مجلس إدارة المؤسسة .
- المادة الثانية** - يتفرغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة لمهام وظيفته تفرغاً كاملاً طوال فترة تعيينه .
- المادة الثالثة** - يقدم رئيس المؤسسة تقريراً ربع سنوى حول الأداء الاقتصادى والمالى للهيئة الوطنية للصحافة لمناقشتها وإقرارها .
- المادة الرابعة** - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .
- المادة الخامسة** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- صدر فى ١٦/١٢/٢٠٢١

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

فى شأن تعيين عضو بمجلس إدارة مؤسسة روزاليوسف

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ؛

وعلى لائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تشكيل مجلس

إدارة مؤسسة روزاليوسف ؛

وبعد موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها يوم الأحد الموافق ٢٧/٣/٢٠٢٢ ؛

قرر:

مادة ١ - تعيين الأستاذ / إبراهيم جاد الحق إبراهيم متولى "نائب مدير تحرير"

عضواً بمجلس الإدارة محل الأستاذة/ هبة الله صادق سيد ، استكمالاً لمدة عضوية

مجلس الإدارة المتبقية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٧/٣/٢٠٢٢

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٦ ؛

قررت:

مادة ١ - مد خدمة الأستاذ/ محمد إياد محمد أبو الحجاج ، رئيس مجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر (لمدة ستة أشهر) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢

فى شأن تعيين عضو بمجلس إدارة مؤسسة دار الهلال

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تشكيل مجلس
إدارة مؤسسة دار الهلال ؛

وبعد الاطلاع على الخطاب الوارد من مؤسسة دار الهلال بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٢ ؛
وبعد موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها يوم الخميس الموافق ٢٦/٥/٢٠٢٢ ؛

قررت:

مادة ١ - تعيين الأستاذة/ مها سليمان حسن حسن مرعى ، عضواً بمجلس الإدارة ،
محل الأستاذ/ ممدوح إبراهيم هلال ، استكمالاً لمدة عضوية مجلس الإدارة المتبقية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٢٢

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٢

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة بإجماع الحاضرين فى اجتماعها يوم الخميس الموافق ٢٦ مايو ٢٠٢٢ ؛

قررت :

المادة الأولى - دمج مجلتى الكواكب وطبيبك الخاص فى مجلة حواء، التى تصدر عن مؤسسة دار الهلال ، مع إنشاء موقع إلكترونى خاص بكل إصدار .

المادة الثانية - يحتفظ للعاملين بالإصدارات المشار إليها فى المادة الأولى بكافة وظائفهم وحقوقهم المالية من أجور ومزايا مالية أخرى .

المادة الثالثة - يسرى هذا القرار اعتباراً من العدد الأول المزمع إصداره لشهر يونيو ٢٠٢٢ ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

المادة الرابعة - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تشكيل مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع ؛

وعلى الخطاب الوارد من الشركة القومية للتوزيع بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ بشأن الاستقالة المقدمة من الأستاذ / محمود السيد طه عضو مجلس الإدارة المنتخب (عمال) ليحل محله المحاصل على أعلى عدد من الأصوات فى آخر انتخابات ؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ ؛

قررت:

مادة ١ - قبول الاستقالة المقدمة من الأستاذ / محمود السيد طه ، عضو مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع ، ليحل محله الأستاذ / مراد محمود محمد السيد المصرى ، استكمالاً لمدة عضوية مجلس الإدارة المتبقية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين رئيس مجلس
إدارة ورئيس تحرير وكالة أنباء الشرق الأوسط ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢١ الصادر بشأن مد خدمة
الأستاذ / على حسن محمد عبد الباقي لمدة عام اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ ؛
وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٧ ؛

قررت:

مادة ١ - مد خدمة الأستاذ / على حسن محمد عبد الباقي ، رئيساً لمجلس إدارة
ورئيس تحرير وكالة أنباء الشرق الأوسط لمدة ٦ أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ، ويُنشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/٧

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تعيين رؤساء
تحرير إصدارات مؤسسة الأهرام ؛

وبعد موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٨/٧ ؛

قررت :

مادة ١ - تعيين الأستاذ / محمد محمود محمد عبد الله فهمى ، رئيساً لتحرير
مجلة الشباب ، خلفاً للأستاذ / خالد فؤاد حبيب ، لبلوغه السن القانونية للإحالة للمعاش ،
وذلك استكمالاً للمدة المتبقية لرئاسة التحرير .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/٧

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على الخطاب الوارد للهيئة من رئيس تحرير مجلة الهلال بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها يوم الأحد
الموافق ٧ أغسطس ٢٠٢٢ ؛

قررت:

المادة الأولى - الموافقة على زيادة سعر عدد مجلة الهلال من ١٠ جنيهاً
إلى ٢٠ جنيهاً .

المادة الثانية - يسرى هذا القرار اعتباراً من العدد الأول من شهر أغسطس ٢٠٢٢ ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/٧

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩ ؛
وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة بإجماع الحاضرين فى اجتماعها يوم الأحد
الموافق ٧ أغسطس ٢٠٢٢ ؛

قررت :

- المادة الأولى** - دمج مجلة لغة العصر فى مجلة الأهرام الاقتصادى ، الصادرتين عن
مؤسسة الأهرام ، مع تطوير وتحديث الموقع الإلكتروني للإصدار الجديد .
- المادة الثانية** - يحتفظ العاملون بالإصدارات المشار إليها فى المادة الأولى
بكافة وظائفهم وحقوقهم المالية من أجور ومزايا مالية أخرى .
- المادة الثالثة** - يسرى هذا القرار اعتباراً من العدد الأول المزمع
إصداره ١٥ أغسطس ٢٠٢٢ ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .
- المادة الرابعة** - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/٧

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢

في شأن إصدار اللائحة المالية والإدارية

لصندوق تنمية المؤسسات الصحفية القومية - الهيئة الوطنية للصحافة

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة

الوطنية للصحافة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حصر

اللوائح الخاصة بالوحدات ذات الطابع الخاص والصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات

الممولة منها بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية ؛

وعلى موافقة وزارة المالية قطاع الحسابات والمديريات المالية - الإدارة المركزية للخبرة

المالية على اعتماد اللائحة المالية والإدارية لصندوق تنمية المؤسسات الصحفية القومية

من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥

بجلستها المنعقدة في ٢٦/٤/٢٠٢٢ ؛

وعلى موافقة الهيئة الوطنية للصحافة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧/٨/٢٠٢٢

على اللائحة المالية والإدارية لصندوق تنمية المؤسسات الصحفية القومية ؛

قرر:

المادة الأولى - تسرى أحكام هذه اللائحة المرافقة على التصرفات المالية والإدارية ل صندوق تنمية المؤسسات الصحفية القومية بالهيئة الوطنية للصحافة .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/٧

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى



اللائحة المالية والإدارية

لصندوق تنمية المؤسسات

الصحف القومية

الهيئة الوطنية للصحافة

اللائحة المالية والإدارية

لصندوق تنمية المؤسسات الصحفية القومية

الهيئة الوطنية للصحافة

مادة (١)

السند القانوني

تسرى أحكام هذه اللائحة على التصرفات المالية والإدارية لصندوق تنمية المؤسسات الصحفية القومية بالهيئة الوطنية للصحافة المنشأ طبقاً لحكم المادة رقم (٦) بند (٢) من القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة وكذلك المادة رقم (٢) بند (٧) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

مادة (٢)

أهداف الصندوق

تكون أهداف الصندوق تنمية ودعم وتطوير المؤسسات الصحفية القومية بما يمكنها من أداء واجباتها ويدعم قدرتها على المنافسة ومواجهة الأزمات .

مادة (٣)

تشكيل مجلس الإدارة

يصدر قرار تشكيل مجلس إدارة الصندوق من الهيئة الوطنية للصحافة برئاسة السيد

رئيس الهيئة وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس اللجنة القانونية بالهيئة .

وكيل الهيئة الوطنية للصحافة .

رئيس لجنة تطوير وتقييم الأداء المهني بالهيئة .

رئيس لجنة الشكاوى بالهيئة .

أمين عام الهيئة الوطنية للصحافة .

رئيس الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية بالهيئة .

مادة (٤)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على كافة شئونه وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التى تحقق أهدافه فى ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :

١ - الموافقة على تقديم دعم للمؤسسات الصحفية القومية لمواجهة الأزمات والكوارث وكذلك وضع قواعد صرف الإعانات المالية لمواجهة الطوارئ بناءً على الطلب المقدم منها مدعماً بالمبررات والأسباب .

٢ - وضع القواعد المنظمة للصرف من حصيلة الصندوق .

٣ - الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامى تمهيداً لاعتماده من الهيئة الوطنية للصحافة .

٤ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .

مادة (٥)

اختصاصات رئيس مجلس إدارة الصندوق

رئيس مجلس إدارة الصندوق هو المختص بالإشراف العام على كافة أمور الصندوق واتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق أغراضه فى ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :

١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق أهداف الصندوق .

٢ - دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته .

٣ - البت فى المسائل العاجلة التى يتطلب الأمر اتخاذ قرار بشأنها مع عرضها

على مجلس الإدارة .

- ٤ - تمثيل الصندوق لدى الغير وأمام القضاء .
- ٥ - تقديم تقرير دورى عن المركز المالى للصندوق كل ثلاثة أشهر وعرضه على مجلس الإدارة .
- ٦ - الحق فى الترخيص (فى الظروف العاجلة والطارئة) بالمصروفات التى تتطلبها طبيعة تلك الظروف ، على أن يتم العرض على مجلس الإدارة بأول جلسة تالية للنظر فى إقرار ما تم من عدمه وتسوية ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة (٦)

اختصاصات مدير الصندوق

- يقوم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير الصندوق ويصدر قرار تعيينه من رئيس مجلس الإدارة ويكون له الاختصاصات التالية :
- ١ - إعداد جدول الأعمال والتوقيع على محاضر الجلسات وعرضها على رئيس مجلس الإدارة للاعتماد .
- ٢ - الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى والمركز المالى للصندوق تمهيداً للعرض على الجهات المختصة .
- ٣ - إعداد التقارير الدورية ربع السنوية عن نشاط الصندوق ومركزه المالى وتقديمه إلى مجلس الإدارة .
- ٤ - الإشراف على تسيير وانتظام العمل بالصندوق فنياً ومالياً بما يكفل حسن الأداء وسرعة الإنجاز ومراقبة تنفيذ أحكام اللوائح المالية والإدارية وكافة القرارات الخاصة به .

مادة (٧)

اجتماعات مجلس الإدارة

- ينعقد مجلس إدارة الصندوق مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه ويصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتبلغ قرارات مجلس إدارة الصندوق إلى مجلس إدارة الهيئة للإحاطة .

مادة (٨)

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات وفقاً لقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن .

مادة (٩)

تدبير احتياجات الصندوق من العمالة

مع مراعاة عدم وجود هيكل تنظيمى للصندوق أو وظائف دائمة يلتزم الصندوق بتدبير احتياجاته من العمالة عن طريق الهيئة الوطنية للصحافة ، وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالصندوق .

مادة (١٠)

الموازنة

يكون للصندوق موازنة خاصة به طبقاً للأحكام المقررة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن المالية العامة الموحد ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ويرحل فائضها من عام مالى إلى آخر ، وتتولى الإدارة المالية للصندوق إعداد الحساب الختامى وعرضه على مجلس إدارة الصندوق تمهيداً لاعتماده من الهيئة الوطنية للصحافة، مع مراعاة تطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذا منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني (GPS) .

مادة (١١)

الموارد

تتكون موارد الصندوق من :

- ١ - الإعانات التى قد يتم إدراجها بموازنة الهيئة الوطنية للصحافة لصالح الصندوق .
- ٢ - المنح والهبات والتبرعات والوصايا التى تقبلها الهيئة فى حدود أغراض الصندوق وبمراعاة القواعد المقررة لذلك .
- ٣ - مقابل الخدمات التى يقدمها الصندوق .
- ٤ - أية موارد أخرى توافق عليها الهيئة الوطنية للصحافة فى حدود أغراض الصندوق .

مادة (١٢)

المصرفات

يتم الصرف على الأبواب المختلفة وفقاً للتقسيم الاقتصادى للموازنة العامة للدولة ، ويكون الصرف من حساب الصندوق وفقاً للقوانين والقرارات السارية فى هذا الشأن ، مع مراعاة الحصول على موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

ويكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة وطبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وفى حدود الموارد المحققة ، ويجوز فى حالة تحقيق إيرادات للصندوق نتيجة أنشطة وفعاليات إضافية أن يتم مواجهة الأعباء المرتبطة بهذه الأنشطة وإثابة القائمين عليها مقابل نسبة (١٠٪) من هذه الإيرادات ، مع مراعاة ما تنص عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة المدرجة بموازنة الصندوق من ضوابط .

مادة (١٣)

حصة الخزانة العامة

يتم خصم قيمة النسبة التى تتضمنها سنوياً قوانين ربط الموازنة العامة للدولة من حصيللة جملة الإيرادات المحققة شهرياً وذلك لصالح إيرادات الخزانة العامة قبل استنزال أية مصرفات ، ويتم توريدها شهرياً عن طريق إصدار أوامر دفع إلكترونية على الحساب الخاص بالصندوق باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية مع مراعاة كافة القواعد التى يتضمنها قانون ربط الموازنة .

مادة (١٤)

حساب البنك

يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم "صندوق تنمية المؤسسات الصحفية القومية - الهيئة الوطنية للصحافة" طبقاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد

وتودع فيه جميع إيرادات الصندوق من النقد المحلى وفيما يتعلق بالنقد الأجنبى تطبيق القوانين واللوائح المنظمة فى هذا الشأن وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS] وكذا منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني [GPS] ويكون لمثلى وزارة المالية حق التوقيع الثانى على أوامر الدفع الإلكتروني وتتولى السلطة المختصة أو من تفوضه التوقيع إلكترونياً توقيعاً أول على هذه الأوامر وغيرها من وسائل الدفع الأخرى .

مادة (١٥)

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبى المطبق وما يطرأ عليه من تعديلات كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS] وكذا منظومة [GPS] ومنظومة [GPOS] وما يطرأ من تطبيق للمنظومات الإلكترونية وفقاً للقرارات الصادرة من وزارة المالية ومجلس الوزراء فى هذا الشأن .

مادة (١٦)

التحصيل الإلكتروني وقسائم التحصيل

يكون التحصيل الإلكتروني بواسطة النظم الآلية الحديثة ووفقاً لقانون ١٨ لسنة ٢٠١٩ باستخدام وسائل الدفع غير النقدي وما يطرأ من تعديلات قانونية عليه ومع مراعاة ما تصدره وزارة المالية من قرارات ومنشورات وكتب دورية فى هذا الشأن .
يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج (٣٣ ع.ح) وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية والنماذج التى توافق عليها وزارة المالية فى المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب ، وكذا استمارات (٣٣ ع.ح) المميكنة المعتمدة من اللجنة الدائمة للاعتماد الإلكتروني بوزارة المالية .

مادة (١٧)

السلفة المؤقتة

يصدر الترخيص بصرف السلفة المؤقتة من مدير الصندوق إذا كانت قيمة السلفة لا تتجاوز ثمانية آلاف جنيه ، ومن رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية حتى ستة عشر ألف جنيه وما زاد على ذلك يكون الترخيص للمراقب المالى للهيئة الوطنية للصحافة ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال الترخيص بصرف سلفة مؤقتة للمديرين الماليين أو مراقبى ومديرى ووكلاء الحسابات والعاملين بإدارة الحسابات بصفة عامة .

ويكون الصرف للسلفة المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة وفى الأحوال التى يتعذر الصرف فيها بالطرق العادية ، ولا يجوز استخدام السلفة المؤقتة لشراء نثرية كان بالإمكان شراؤها من السلفة المستديمة ولا تعتبر السلفة المؤقتة طريقة شراء وإنما هى وسيلة من وسائل الدفع النقدى ويحدد مقدارها وفقاً لدراسة دقيقة بمعرفة المختصين .

ويشترط أن يكون العامل الذى بعهدته كل من السلفة المستديمة والسلفة المؤقتة مستوفياً لشروط الضمان التى تضمنتها لائحة صندوق تأمين أرباب العهد ، مع الالتزام بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد والقرارات والكتب الدورية المنظمة فى هذا الشأن .

ولا يجوز الترخيص بأكثر من سلفة (أياً كان نوعها مؤقتة أو مستديمة) .

مادة (١٨)

السلفة المستديمة

يصدر بمقدار السلفة المستديمة ترخيص من مدير الصندوق ويخصم بقيمة السلفة المستديمة على حسابات جارية شخصية وتفتح الدفاتر بأسماء من تكون فى عهدتهم هذه السلفة ، وتصدر بأمر دفع بالاسم والرقم القومى أو بطاقات مسبقة الدفع باسم / صندوق تنمية المؤسسات الصحفية القومية ، الهيئة الوطنية للصحافة ، متضمنة اسم من بعهدته السلفة المستديمة والرقم القومى الخاص به ، وفى حالة وفاة من بعهدته السلفة على الجهة سرعة إيقاف البطاقة المسبقة الدفع والمطالبة برد المبالغ المتبقية بها للوحدة الحسابية .

تحدد الجهة مقدار السلفة المستديمة بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صرفها بحيث لا تزيد على متوسط المنصرف منها شهرياً فى هذه المدة مضافاً إليه (٥٠٪) مع توريد الزيادة إن وجدت للحساب .

ويخصم على بنود موازنة الصندوق بقيمة المنصرف من السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ وحتماً الأسبوع الأخير من كل شهر ، وترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلفة المستديمة فى نهاية كل سنة مالية .

ويصرف من السلفة المستديمة جميع المبالغ التى تبلغ ألف جنيه فأقل ، ومع ذلك يجوز لمدير الصندوق الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد على ١٠٠٠ جنيه فى حالة الضرورة القصوى وفى أضيق الحدود ، وبناءً على مذكرة مشفوعة بالمبررات ويستعاض المنصرف من السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ وحتماً فى الأسبوع الأخير من كل شهر .

مادة (١٩)

الصرف بالمستندات الأصلية

يجب أن يكون كل صرف مؤيداً بالمستندات الأصلية الدالة على الاستحقاق ، وتعتمد هذه المستندات إدارياً ومالياً من السلطة المختصة صاحبة الاعتماد أو من يفوضه . كما يجوز للمراقب المالى الترخيص بصرف أو تسوية مبالغ بمستندات بدل فاقد بشرط التحقق من فقد المستندات الأصلية والتأكد من عدم سابقة الصرف أو التسوية وأن هذه المستندات صورة طبق الأصل من المستندات الأصلية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى حالة تكرار الصرف ، واتخاذ الاحتياطات الواجبة لعدم تكرار الصرف أو التسوية بموافقة المراقب المالى .

مادة (٢٠)

تسوية مبالغ بدون مستندات

يكون خصم أو تسوية مبالغ بدون مستندات بموافقة المراقب المالى على بنود الموازنة بمقتضى إقرار من المختص معتمداً من السلطة المختصة أو من تفوضه للصرف حتى ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) وما زاد على ذلك تكون بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (٢١)

الحساب الختامى والكشوف المرفقة

يعد بيان متابعة شهري لصندوق تنمية المؤسسات الصحفية القومية موضحاً به الإيراد والمصروف على أن يتم موافاة الإدارة المركزية لختاميات الجهاز الإدارى بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية به .

كما يعد مركز مالى للصندوق سالف الذكر كل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء رأى فيه ويرفق بالاستمارة (٧٥ ع.ح) الخاصة بالهيئة الوطنية للصحافة موضحاً به موقف الصندوق مصروفاً وإيراداً والرصيد فى بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف البنك لذات الفترة .

كذلك يعد الحساب الختامى للصندوق فى نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس إدارة الصندوق تمهيداً للعرض على رئيس الهيئة الوطنية للصحافة للموافقة عليه على أن يتضمن الحساب الختامى للهيئة حساب ختامى الصندوق سالف الذكر وبيان الأصول والمال العام للصندوق ويدرج ضمن أصول الهيئة ، وذلك مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية وفى ضوء القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك وفى ظل إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS] وكذلك منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني [GPS] .

مادة (٢٢)

التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالصندوق طبقاً لقرار رئيس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ والكتابين الدوريين رقمى ١ ، ٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرين من صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ، وكذلك قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧

مادة (٢٣)

أموال الصندوق

عدم تجميد أموال الصندوق فى صورة ودائع واستخدام أمواله فى الغرض المنشأ من أجله طبقاً للمنشور العام والتعليمات الخاصة بإعداد الحساب الختامى الصادر كل عام مالى .
تعتبر أموال الصندوق الثابتة والمنقولة أموالاً عامة وتسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة عند انتهاء الغرض من إنشاء الصندوق يجب أن تؤول أمواله بالكامل إلى الهيئة الوطنية للصحافة ، بالإضافة إلى أى أصول مالية قد تترتب على تصفيته .

عدم خصم أية التزامات تخص الصندوق على اعتمادات موازنة الجهة أو إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات الصندوق ومخالفة ذلك يعد مخالفة قانونية تستوجب المساءلة .

مادة (٢٤)

التفتيش

تخضع حسابات وأعمال الصندوق لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التى تطلبها هذه الأجهزة .

مادة (٢٥)

التعاقدات

تسرى أحكام قانون تنظيم التعاقدات الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
ولائحته التنفيذية وأية تعديلات تطرأ عليهما على كافة أعمال الصندوق .

مادة (٢٦)

المخازن

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالصندوق .

مادة (٢٧)

القوانين الحاكمة

قانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ولائحته التنفيذية .
قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ .
قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .
قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
قانون تنظيم التعاقدات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفاع النقدي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠ .
قانون ربط الموازنة العامة للدولة .
قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل برقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور الجلسات واللجان .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن صرف جميع المستحقات من خلال نظام الدفع الإلكتروني .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات .

لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها .

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها .

اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها .

لائحة محفوظات الحكومة .

لائحة أرباب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ والكتابين الدوريين رقمى ١ ، ٢ الصادرين من صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

الكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن سداد مقابل استخدام أصول الجهة فى أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة (٢٨)

سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٢

يعتمد

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ طارق بسيونى محمد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢٣٢/٢٠٢٢ - ١٨/٩/٢٠٢٢ - ٩١٤

